اذا استعمله الشارع في الدعا مجازا كذلك لابد
منه في تعريف الحقيقة ايضا ليخرج عنه نحو
هذا اللفظ لانه استعمل فيما وضع له في الجملة
وان لم يكن وضع له في هذا الاصطلاح هو
اصطلاح الشرع ويمكنه ان يجاب عنه بان
قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف
باختلاف الاعتبارات والاضافات والا يخفى
ان الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة
بالنسبة الى المعنى الواحد قد تكون حقيقة
وقد تكون مجازا بحسب وضعين مختلفين
فالمراد ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما

هي موضوعة له من حيث انها موضوعة
له لا بمعنى ان تعليق الحكم بالوصف مفيد لذلك
المعنى كما يقال الجواد لا يخيب سائله من حيث
ان جوادا وخ يخرج عن التعريف مثل لفظ الصلاة
المستعمل في عرف الشرع في الدعا لان استعماله
في الدعا ليس من حيث انه موضوع للدعا
بل من حيث ان الدعا جزء من الموضوع له
وقد يجاب بان قيدا اصطلاح التخاطب مراد
في تعريف الحقيقة لكنه اكتفى بذكره في تعريف
المجاز لكون البحث عن الحقيقة غير مقصود
في هذا الفن او بان اللام في الوضع للعهد

Copyright © King Saud University